قسم رسمي

رئاسة الحكومة

امر على

مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٩ فيفرى ١٩٥٦) يتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باى صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى مز يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الاتفاقيات المبرمة بين تونس وفرانسا والموقع عليها بباريس فى ٣ جوان ١٩٥٥ ولا سيما على الفصل ١٤ من الاتفاقية العامة والفصل الاول من الملحق عدد ١ للاتفاقية العدلية

وعلى الامر المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ (٦ اوت ١٩٣٦) المتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة وعلى جملة النصوص المتممة او المنقحة له

وعلى الامر المؤرخ فى ٣٠ رجب ١٣٥٨ (١٥ سبتمبر ١٩٣٩) المتعلق بنشر الانباء التى من شأنها خدمة ركاب دولة اجنبية او احداث تاثير سيء فى الافكار على الصورة التى تمم عليها بالامر المؤرخ فى ٢٧ ذى ١٣٥٨ (٧ فيفرى ١٩٤٠)

وعلى امرنا المؤرخ فى ٢٩ شعبان ١٣٦٣ (١٩ اوت ١٩٤٤) والصادر فى ضبط نظام الصحافة زمن الحرب

وعلى امرنا المؤرخ فى ٢٩ شعبان ١٣٦٣ (١٩ اوت ١٩٤٤) المتعلق بزجر الجنح الصحافية

وعلى امرنا المؤرخ فى ١٩ محرم ١٣٤٦ (٤ جانفى ١٩٤٥) الصادر فى اجراء العمل فى البلاد التونسية بالاذن المؤرخ فى ٢٦ اوت ١٩٤٤ المتعلق بنظام الصحافة الفرنسية

وعلى امرنا المؤرخ فى ٢٢ رجب ١٣٦٥ (٢٢ جوان ١٩٤٦) الصادر فى تعيين التاريخ القانونى لانهاء حالة الحرب بالبلاد التونسية ولا سيما على الفصل ٥ منه

وبناء على ما ابداه من الراى مجلس الوزراء

وعلى ما طلبه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الباب الاول

فيما يتعلق بالطباعة وبيع الكتب

الفصل ١ ـ الطباعة حرة ومثلها بيع الكتب

الفصل ٢ ـ كل نص مطبوع اصبح فى متناول العموم باستثناء المطبوعات المعبر عنها بمطبوعات المدينة او المطبوعات الصغرى كبطاقات الزيارة او بطاقات الاعلام بالافراح والاحزان وما شابهها يرسم به بيان اسم ومقر متولى الطبع وفى صورة الاخلال بذلك يعاقب هذا الاخير بخطية تتراوح بين ١٢٠٠ ف و٣٦٠٠ ف

ويمكن ان يسلط على متولى الطبع عقاب بالسجن من ستة ايام الى شهر اذا ناله اثناء الاثنى عشر شهرا التى انقضت عقاب من اجل مخالفة من النوع المذكور

الفصل ٣ ـ ان نشر كل نص مطبوع يقع القيام به فى البلاد التونسية يفرض على متولى الطبع ان يودع منه ثلاثة نظائر مستوفاة على الحالة العادية التى تعرض عليها على البيع ويخصص احد النظائر المذكورة لوزارة المعارف (المكتبة العمومية) وفى صورة اغفال ذلك يعاقب متولى الطبع بخطية تتراوح بين ٤٠٠٠ ف و٧٢٠٠٠ ف

وينبغى القيام بهذا الايداع قبل النشر باربع وعشرين ساعة بالنسبة لكل كتابة دورية تبرز لاول مرة لكل كتابة اخرى غير دورية ويكون الايداع المذكور مصحوبا باعلام منصوص به على عنوان النص المطبوع وعلى عدد ما برز منه للخارج

يقدم المطبوع مقابل وصل لادارة مصالح الامن العام بتونس واذا كان محل الطباعة منتصبا خارج الحاضرة فلكميسارية او مركز الشرطة الاقرب من غيره اليها وهو يتولى احالته على المصلحة التى لها النظر بادارة مصالح الامن

ويستثنى من هذه التراتيب بطاقات الانتخاب والمناشير التجارية او الصناعية والاعلامات بالولادة او الزواج او الوفاة وبصفة عامة المطبوعات الصغيرة المعبر عنها بمطبوعات المدينة

الفصل ٤ ـ تنطبق الاحكام السابقة على جميع انواع النشريات سواء اكانت مطبوعة او منقوشة او حجرية او منقولة باسلوب ما داخل فى ذلك الصور الشمسية المعدة للتجارة

الباب الثانى ـ الصحافة الدورية

الفقرة الاولى ـ حق النشر ووكالة الجرائد

والاعلام القانونى والايداع

الفصل ٥ ـ كل جريدة او مطبوع دورى يمكن نشره بدون سابق رخصة وبدون ايداع ضمان مالى بعد الاعلام المشار اليه بالفصل السابع

الفصل ٦ ـ كل جريدة او مطبوع دورى يجب ان يكون له مدير للنشر وهذا المدير يجب ان يكون من ذوى الجنسية التونسية اذا كانت الجريدة او النشرية الدورية محررة باللغة العربية او العبرانية

ويجب ان يكون مدير النشر مقيما بالمملكة التونسية بالغا سن الرشد القانونى بحقوقه المدنية وغير محروم من حقوقه الوطنية

باى حكم عدلى صادر سواء بالمملكة التونسية او فى البلاد التى هو اصيل منها

الفصل ٧ ـ يوجه قبل نشر اية جريدة او نشرية دورية اعلام الى قلمى الادعاء العمومى الفرنساوى والتونسى والى ادارة مصالح الامن يكون مشتملا على البيانات الاتية :

اولا ـ عنوان الجريدة او النشرية الدورية واسلوب نشرها
ثانيا ـ اسم صاحبها او اسماء اربابها مع محل اقامتهم وجنسيتهم
ثالثا ـ اسم مدير النشر ومحل اقامته وجنسيته
رابعا ـ بيان المطبعة التى تطبع بها
خامسا ـ بيان اللغة التى تحرر بها النشرية

كل تبديل فى الشروط المبينة اعلاه يجب الاعلام به فى خلال الخمسة ايام التى تلى وقوعه

الفصل ٨ ـ تحرير الاعلامات كتابة على كاغذ متنبر وممضى من مدير النشر ويسلم توصيل فيها

الفصل ٩ ـ عند المخالفة لاحكام الافصال ٦ و٧ و٨ اعلاه يعاقب صاحب الجريدة ومدير النشر وعند عدم وجودهما فمتولى الطبع بخطية تتراوح بين ١٢٠٠٠ نف و١٢٠٠٠٠ ف

ان الجريدة او النشرية الدورية لا يجوز استمرار نشرها الا بعد اتمام الموجبات المبينة اعلاه وعند المخالفة اى اذا استمر نشرها خلافا للقانون يعاقب نفس الاشخاص المذكورين بضمان بعضهم بعضا ومع الخيار فى الطلب بخطية قدرها ٢٤٠٠٠ فرنك لكل عدد نشر ابتداء من يوم صدور الحكم بالعقاب اذا كان الحكم حضوريا وابتداء من اليوم الثالث بعد الاعلام به اذا كان غيابيا وذلك بقطع النظر عن المعارضة او للاستئناف اذا قرر التنفيذ الوقتى لذلك الحكم

ويمكن للمحكمة الابتدائية ان تاذن علاوة على ذلك بتوقيف الجريدة على ان الاستئناف لا يعطل تنفيذ الاذن المذكور

وللمحكوم عليه ولو غيابيا حق الاستئناف وينظر فيه مجلس الاستناف او مجلس الوزراء فى ظرف عشرة ايام

الفصل ١٠ ـ عند نشر كل صحيفة او تسليم الجريدة او النشرية الدورية يسلم الى وكالة الحق العام لدى المحاكم الفرنسية او التونسية والى قلم الادعاء العمومى التونسى او الى قضوية الصلح او الى محكمة الناحية بالمدن التى ليست بها مجالس ابتدائية او مجلس عدلى نظيران ممضيان من مدير النشر

وتودع اربعة نظائر فى الوقت نفسه من طرف مدير النشر لدى ادارة مصالح الامن حسب الشروط والصور المنصوص عليها بالفصل ٣ اعلاه

وعند المخالفة فان مدير النشر يحكم عليه بخطية قدرها ١٢٠٠٠ فرنك بالنسبة لكل ايداع من الايداعات المذكورة

الفصل ١١ ـ اسم مدير النشر يطبع اسفل جميع النظائر والا فانه يحكم على صاحب المطبعة بخطية تتراوح من ٤٠٠٠ الى ٢٤٠٠٠ فرنك على كل عدد نشر خلافا لما جاء به هذا الفصل

الفقرة الثانية ـ الاستدراكيات

الفصل ١٢ ـ مدير النشر ملزم بان يدرج مجانا بطالعة اقرب عدد من الجريدة او النشرية الدورية جميع الاستدراكات التى توجه اليه من طرف احد ارباب السلطة العمومية فى شأن اعمال وظيفه التى وقعت حكايتها على غير حقيقتها بالجريدة المذكورة او النشرية الدورية بيد ان لا تتجاوز هذه الاستدراكات ضعف حجم الفصل الذى هى متعلقة به

وعند المخالفة يعاقب مدير النشر بخطية تتراوح من ٢٤٠٠٠ الى ٢٤٠٠٠٠ فرنك

الفصل ١٣ ـ يكون مدير النشر ملزما بان يدرج اجوبة كل شخص سمى او عين بالجريدة او النشرية الدورية اليومية وذلك فى ظرف ثلاثة ايام بعد اتصاله بها وعند المخالفة فانه يعاقب بخطية تتراوح من ١٢٠٠٠ الى ١٢٠٠٠٠ فرنك بقطع النظر عما عسى ان ينشأ عن الفصل من العقوبات الاخرى وعن الضرر

وفيما يخص الجرائد او النشريات الدورية غير اليومية يكون مدير النشر ملزما بان يدرج الجواب بالعدد الذى يصدر بعد الاتصال بالجواب المذكور بيومين والا فانه تناله نفس العقوبات المذكورة

وهذا الادراج يجب ان يقع فى نفس الموضع وبعين احرف الفصل المتسبب فيه وبدون ادنى اقحام

وبقطع النظر عن العنوان والتحيات والمطالب العادية والامضاء التى لا تعتبر ابدا فى الجواب فان هذا الجواب يكون من حيث الطول مقصورا على طول الفصل الذى نشأ عنه الجواب بيد انه يمكن ان يبلغ خمسين سطرا ولو كان هذا الفصل اقل منه طولا دون ان يتجاوز مائتى سطر ولو كان هذا الفصل اطول من ذلك

والاحكام اعلاه تنطبق على الردود اذا اصحب رب الجريدة الجواب بتعاليق جديدة

ويكون الجواب دائما مجانا ولا يمكن لطالب الادراج ان يتجاوز الحدود المعينة بالفقرة السابقة ولو طلب دفع الثمن عن الزائد

ولا يكون الجواب لزوميا الا بالطبعة او الطبعات التى نشر بها الفصل

ويعتبر كالامتناع من الادراج ويعاقب بنفس العقوبات بصرف النظر عن المطالبة بغرم الضرر نشر طبعة خصوصية يحذف منها الجواب الذى كان نشره واجبا فى عدد الجريدة المقابل له وذلك بالجهة التى تصدر بها الطبعات او الطبعة المتقدم ذكرها

تصدر المحكمة حكمها فى العشرة ايام الموالية لتاريخ رفع القضية او بلوغ الاستدعاء الذى يخص الشكاية المتعلقة بالامتناع

من الادراج ويمكن لها ان تقرر ان الحكم الصادر فى الاذن بالادراج

لكن فيما يخص الادراج فقط ينفذ بمجرد تحريره بالمسودة بقطع النظر عن الاعتراض او الاستيناف واذا وقع استئناف فانه يقع البت فى شأنه فى العشرة ايام الموالية للاعلام المقدم لكتابة المحكمة

وفى كل مدةانتخابية فانالاجل الذى قدره ثلاثة ايام المنصوص عليه للادراج بالفقرة الاولى من هذا الفصل يخفض فيما يخص الجرائد اليومية الى اربع وعشرين ساعة ويجب ان يسلم الجواب قبل طبع الجريدة المراد نشره بها بست ساعات على الاقل

وبمجرد افتتاح المدة الانتخابية يكون مدير الجريدة ملزما بان يعلم قلمى الادعاء العمومى الفرنسى والتونسى بالوقت الذى يريد فيه اثناء المدة المذكورة طبع جريدته والا تسلط عليه العقوبات المسطرة بالفقرة الاولى

ان اجل الاستدعاء لدى المحكمة فى شأن الامتناع من الادراج يخفض الى اربع وعشرين ساعة بدون زيادة بالنسبة للمسافات ويمكن ان يسلم الاستدعاء من ساعة الى اخرى باذن خصوصى يصدره رئيس المحكمة او رئيس المجلس العدلى

والحكم الصادر بالادراج يكون قابلا للتنفيذ بمجرد تحرير مسودة الحكم ولكن فيما يخص هذا الادراج فقط بقطع النظر عن الاعتراض او الاستئناف

والدعوى المتعلقة بالادراج الجبرى تسقط بعد مضى عام كامل ابتداء من يوم وقوع النشر

الفقرة الثالثة ـ الجرائد او النشريات الدورية المنشورة خارج تراب المملكة التونسية

الفصل ١٤ ـ يمكن ان يحجر بالبلاد التونسية بقرار من وزيرنا للداخلية جولان الجرائد او النشريات الدورية الصادرة خارج تراب مملكتنا او توزيعها او بيعها بالبلاد التونسية اذا كان فيها ما يعكر صفو الامن العام او تضمنت الاخلال بحرمة الاداب

والبيع او التوزيع عمدا رغم التحجير وكذلك نقل كل او بعض ما بالجريدة او النشرية الدورية المحجرة باية وسيلة كانت يعاقب مرتكبه بخطية تتراوح من ١٢٠٠٠ فرنك الى ١٢٠٠٠٠ فرنك وعند العود الى ارتكاب ذلك تكون العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة ايام وثلاثة اشهر

الباب الثالث ـ التعليق بالجدران والنقل والبيع بالطريق العام

الفقرة الاولى ـ التعليق بالجدران

الفصل ١٥ ـ فى كل بلدية يصدر رئيس المجلس البلدى وفى الاماكن الاخرى يصدر العامل قرارا فى تعيين الاماكن المعدة خاصة لوضع معلقات القوانين وغيرها من النصوص الصادرة من السلطة العمومية ويحجر ان تعلق بها الاعلانات الخاصة ومعلقات النصوص الصادرة من السلطة العمومية تنفرد دون غيرها بالطبع على الكاغذ الابيض وكل مخالفة لاحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بالعقوبات المبينة بالفصل الثانى من امرنا هذا

الفصل ١٦ ـ يمكن ان تعلق التصريحات المعبرة عن مناهج التفكير والمناشير والمعلقات الانتخابية بجميع البنايات العمومية غير المعدة لاقامة الشعائر الدينية وعلى الاخص التى هى قرب قاعات الاقتراع الانتخابى باستثناء الاماكن المخصصة بالفصل السابق

الفصل ١٧ ـ كل من ازال او مزق او غطى او افسد بطريقة من الطرق اعلانات موضوعة باذن من الادارة بالاماكن المخصصة لذلك قصد تغيير هيئتها او تصييرها غير واضحة للعين الباصرة يعاقب بخطية تتراوح من فرنكات ١٢٠٠ الى فرنكات ٦٠٠٠

وان ارتكب ذلك موظف او عون من اعوان السلطة فان العقاب يكون بخطية تتراوح من فرنكات ٤٠٠٠ الى فرنكات ٢٤٠٠٠ وبالسجن لمدة تتراوح من ستة ايام الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

كل من ازال او مزق او غطى او افسد بطريقة من الطرق اعلانات انتخابية قصد تغيير هيئتها او تصييرها غير واضحة للعين الباصرة وتكون هذه الاعلانات معلقة من طرف افراد الناس باماكن ليست على ملك الذين يكونون قد قاموا بعمليات الافساد المشار اليها يعاقب بخطية تتراوح من فرنكات ١٢٠٠ الى فرنكات ٦٠٠٠ واذا ارتكب ذلك موظف فان العقاب يكون بخطية من فرنكات ٤٠٠٠ الى فرنكات ٢٤٠٠٠ وبالسجن لمدة تتراوح من ستة ايام الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

كل من يتولى بدون رخصة من الادارة وباية وسيلة كانت كتابة اشياء او تسطير علامات او صور بملك منقول او غير منقول تابع لجانب الدولة والتاسيسات العمومية او بملك مخصص للقيام بمصلحة عمومية وكذلك كل من يتولى باية وسيلة كانت وبدون ان يكون مالكا او منتفعا بالريع او متسوغا لعقار او بدون ان يكون له ترخيص فى ذلك من طرف احد الاشخاص المذكورين كتابات او تخطيط علامات او صور يعاقب بخطية تتراوح من فرنكات ٤٠٠٠ الى فرنكات ٢٤٠٠٠ وبالسجن مدة تتراوح من ستة ايام الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفقرة الثانية ـ النقل والبيع بالطريق العام

الفصل ١٨ ـ على كل من يريد ان يتعاطى مهنة بائع متجول او موزع بالطريق العام او بغير ذلك من الاماكن العامة او الخاصة للكتب والنشريات والرسائل والجرائد والرسوم والمنقوشات والمطبوعات الحجرية والصور الشمسية ان يقدم اعلاما فى ذلك بتونس لمشيخة المدينة وباقى التراب لمركز العمل الكائن به محل سكناه

ويكون الاعلام مشتملا على اسم المعلم ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره وسنه ومكان ولادته يسلم فى الحال للمعلم وصل فى ذلك بدون مصاريف

ان مباشرة مهنة بائع متجول او موزع بدون سبق اعلام او الاعلام بغير الواقع وعدم تقديم الوصل عند كل طلب تعتبر مخالفات ويعاقب مرتكبوها بخطية تتراوح من فرنكات ١٢٠٠ الى فرنكات ٣٦٠٠ ويمكن الحكم عليهم زيادة على ذلك بالسجن لمدة تتراوح من يوم الى ستة ايام وفى صورة العود لارتكاب المخالفة او تقديم اعلام كاذب فان الحكم بالسجن يكون وجوبيا

الفصل ١٩ ـ يمكن تتبع الناقلين والموزعين طبق القانون العادى اذا نقلوا للبيع او وزعوا عمدا كتبا او كتائب او رسائل او جرائد او تصاوير او رسوم حجرية كانت ام شمسية لها صبغة فاحشة وذلك بقطع النظر عن النصوص المنصوص عليها بالفصل ٤٢

الفصل ٢٠ ـ لا يمكن الاعلان عن الجرائد والمعلقات والاعلانات وبصفة عامة عن جميع الكتائب او المطبوعات الموزعة او المبيعة بالمدن والاماكن العمومية الا بعناوينها والا فانه ينال المخالف خطية تتراوح من فرنكات ٣٦٠٠ الى فرنكات ١٢٠٠٠٠ وبسجن يتراوح من ستة ايام الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط وتتسلط نفس تلك العقوبات على نفس الاشخاص المذكورين اذا اعلنوا جهارا بالعناوين المستعملة على تهم او عبارات تنم عن شتم

الباب الرابع ـ الجرائم والجنح التى ترتكب بواسطة الصحافة

او بواسطة وسيلة اخرى من وسائل النشر

الفقرة الاولى ـ الحث على ارتكاب الجرائم والجنح

الفصل ٢١ ـ يعاقب كمشاركين فى ارتكاب ما يمكن ان ينعت بجريمة او جنحة كل الذين يستحثون مباشرة شخصا او عدة اشخاص على ارتكاب ما ذكر ارتكابا يكون متبوعا بمفعول وذلك سواء بواسطة الخطب او الصراخ او التهديد بالاماكن او الاجتماعات العمومية او بواسطة الكتائب والمطبوعات المبيعة او الموزعة او الموضوعة للبيع او المعروضة بالاماكن او الاجتماعات العمومية او بواسطة المعلقات او الاعلانات المبسوطة على انظار العموم او باية وسيلة من وسائل النشر المتعمدة

وتنطبق ايضا هاته الاحكام اذا كان الحث على ما ذكر لم تتبعه الا محاولة الجريمة المنصوص عليها بالفصل ٢ من المجلة الجزائية الفرنسية والفصل ٥٩ من المجلة الجنائية التونسية

الفصل ٢٢ ـ كل من يحث راسا بوسيلة من الوسائل المبينة بالفصل السابق سواء على السرقة او على جريمة القتل او النهب او الحريق او على احدى الجرائم او الجنح المعاقب عليها بالافصال من ٣٠٩ الى ٣١٣ من المجلة الجزائية الفرنساوية وبالافصال ٢٠٨ الى ٢١٣ وبالفصلين ٢١٣ ـ ٢١٩ من المجلة الجنائية التونسية او على احدى الجرائم او الجنح المرتكبة ضد امن الدولة الخارجى المنصوص عليها بالفصل ٧٥ وما يليه الى حد الفصل ٨٥ بدخول الغاية من المجلة الجزائية الفرنسية يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطية تتراوح بين فرنكات ٢٤٠٠٠ وفرنكات ٧٢٠٠٠٠ وذلك ان لم يكن الحث المذكور متبوعا بمفعول

يسلط نفس هذين العقابين على كل من يحث بصورة مباشرة وبالوسائل المذكورة على ارتكاب احدى الجرائم ضد امن الدولة الداخلى المنصوص عليها بالفصل ٨٦ وما يليه الى الفصل ١٠١ بدخول الغاية من المجلة الجزائية الفرنسية وبالافصال من ٦٣ الى ٨١ من المجلة الجنائية التونسية

ويعاقب بنفس ما ذكر من يحث بواسطة احدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل ٢١ ارتكاب جرائم القتل او النهب او الحريق او السرقة او الجرائم المنصوص عليها بالفصل ٤٣٥ من المجلة الجزائية الفرنساوية وبالافصال ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ من المجلة الجنائية التونسية

يعاقب بالسجن من شهرين الى ثلاثة اعوام وبالخطية من فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٧٢٠٠٠٠ كل من يحث مباشرة بالوسائل المذكورة سواء على التباغض بين الاجناس او على ارتكاب الجنح المنصوص عليها بالفصل ٢٤ او يحرض السكان على التمرد على قوانين البلاد

يعاقب بالسجن مدة تتراوح من ستة ايام الى شهر وبخطية من فرنكات ٤٠٠٠ الى فرنكات ١٢٠٠٠٠ او باحدى العقوبتين فقط من يجهر بكل انواع الصراخ او الاناشيد المهيجة التى تلقى باماكن واجتماعات عمومية هذا بقطع النظر عن تطبيق مقتضيات القانون والقرارات البلدية المتعلقة بالمخالفات

واذا اصدرت المحكمة بسبب مخالفة تراتيب هذا الفصل حكما بالسجن الفعلى فيمكنها علاوة على ذلك ان تقرر بالنسبة للمحكوم عليه حرمانه من ان يكون ناخبا او منتخبا بالمجالس التونسية لمدة لا تتجاوز خمسة اعوام وعندما يكون هذا القرار نهائيا فانه ينجر عنه حرمان المحكوم عليه من التمتع بما يحمله من نيابة انتخابية بالنسبة للمدة الجارية

الفصل ٢٣ ـ يعاقب بالسجن من عامين الى خمسة اعوام وبالخطية من فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٧٢٠٠٠٠ كل تحريض يوجه باحدى الوسائل المنبه عليها بالفصل ٢١ لجنود تابعين للعسة المصونة القصد منه سواء حمل هؤلاء الاخيرين على الاخلال بواجباتهم العسكرية وشق عصا الطاعة المفروضة عليهم نحو رؤسائهم فى كل ما يامرونهم به لتنفيذ القوانين والتراتيب العسكرية او الحيلولة دون ذهاب الشبان للعسكرية او تاخير ذلك الذهاب او صد من لم يدعوا بعد الدخول تحت السلاح بيد ان من شانهم ان يدعوا لذلك طبق القانون المتعلق بالتجنيد عن الامتثال لواجباتهم العسكرية

الفقرة الثانية ـ الجنح المرتكبة خلافا للنظام العمومى

الفصل ٢٤ ـ يعاقب بالسجن من شهرين الى ثلاثة اعوام وبخطية من فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٧٢٠٠٠٠ كل مس

بصورة مباشرة او غير مباشرة بكرامة حضرتنا العلية ووزرائنا وافراد عائلتنا والشعائر المرخص فى اقامتها بالبلاد التونسية وكذلك نسبة اشياء لهم افكا وزورا باحدى الوسائل المنبه عليها بالفصل ٢١

الفصل ٢٥ ـ ان النشر او الاذاعة او اعادة النشر باى وسيلة كانت للاخبار الزائفة والاوراق المصطنعة او المدلسة او المنسوبة كذبا للغير يعاقب مرتكبها بالسجن مدة تتراوح من شهرين الى ثلاثة اعوام وبخطية من فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٧٢٠٠٠٠ او باحدى هاتين العقوبتين فقط عندما يكون ارتكابها عن سوء نية قد عكر او من شانه يعكر صفو الامن العام

الفصل ٢٦ ـ ان سقوط الحق بمرور الزمن فيما يتعلق بانتهاك حرمة الاخلاق بواسطة الكتب يكون بعد مضى عام من نشر الكتاب او من تاريخ ادخاله للبلاد التونسية

الفقرة الثالثة ـ الجنح ضد الاشخاص

الفصل ٢٧ ـ يعتبر من الثلب كل ادعاء او نسبة شيء من شانه ان يمس بكرامة او بحرمة الشخص او بالهيئة التى ينسب لها ذلك الشيء

ان نشر الادعاء او النسبة الموما اليهما بصورة مباشرة او بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك فى معرض الاحتمال او كان يقصد به شخص او هيئة لم تقع تسميتها بصفة صريحة لكن ـ اكتشافها يصير ممكنا من فحوى عبارات الخطب او الصراخ او التهديدات المكتوبة او المطبوعة او المعلقات بالجدران او الاعلانات المشتكى منها كل عبارة مهينة للكرامة او لفظة احتقار او ـ سب لا تشتمل على نسبة اى شيء تعتبر شتما

الفصل ٢٨ ـ يعاقب بالسجن من ايام ٨ الى عام وبخطية من فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٧٢٠٠٠٠ او باحد هذين العقابين فقط الثلب المرتكب باحد الوسائل المذكورة بالفصل ٢١ نحو الدوائر القضائية والمحاكم والجيش والهيئات المنظمة والادارات العمومية

الفصل ٢٩ ـ ويعاقب بنفس العقاب المذكور الثلب المرتكب بنفس الوسائل المذكورة نحو عضو او عدة اعضاء من الحكومة التونسية تبعا لخطتهم او لصفتهم او نحو موظف عمومى او شخص متقلد او بيده نيابة عمومية سواء كانت وقتية او مستمرة او جليس عدلى او شاهد نظرا لما شهد به

ان الثلب الموجه ضد نفس الاشخاص المذكورين فيما يتعلق بحياتهم الخاصة يكون من علائق الفصل ٣٠ الاتى

الفصل ٣٠ ـ ان الاعتداء بالثلب على افراد الناس باحدى الطرق المبينة بالفصل ٢١ يعاقب مرتكبه بالسجن مدة تتراوح من خمسة ايام الى ستة اشهر وبخطية تتراوح بين فرنكات ٦٠٠٠ وفرنكات ٤٨٠٠٠٠ او باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل ٣١ ـ الاعتداء بالشتم بالطرق المذكورة على الهيئات او الاشخاص المعينين بالفصلين ٢٨ و٢٩ من امرنا هذا يعاقب مرتكبه بالسجن لمدة تتراوح بين الستة ايام والثلاثة اشهر وبخطية تتراوح بين فرنكات ٤٠٠٠ وفرنكات ١٢٠٠٠٠ او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويعاقب مرتكب الاعتداء بالشتم الواقع بنفس الطرق المذكورة على افراد الناس بالسجن لمدة تتراوح بين الخمسة ايام والشهرين وبخطية تتراوح بين فرنكات ٤٠٠٠ وفرنكات ١٢٠٠٠٠ او باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك فى صورة ما اذا لم يكن الاعتداء المذكور مسبوقا باستفزاز . اما اذا كان الاعتداء غير علنى فلا يعاقب عنه الا بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل ٤٧١ من المجلة الجزائية الفرنساوية والفصل ٣١٥ من المجلة الجزائية التونسية وكل من يوجه على طريق ادارة البريد والبرق كتابة مكشوفة تشتمل على ثلب صادر سواء نحو الاشخاص او نحو الهيئات او الاشخاص المعينين بالفصول ٢٤ ـ ٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣٥ من امرنا هذا يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة ايام وستة اشهر وبخطية تتراوح بين فرنكات ٦٠٠٠ وفرنكات ٧٢٠٠٠ او باحدى هاتين العقوبتين فقط

واذا كانت الكتابة المذكورة تشتمل على شتم فان موجهها يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين خمسة ايام وشهرين وبخطية تتراوح بين فرنكات ٤٠٠٠ وفرنكات ٧٢٠٠ او باحدى العقوبتين فقط

الفصل ٣٢ ـ لا تنسحب احكام الافصال ٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١ على الثلب او الشتم الموجهين ضد الاموات الا فى الصور التى يقصد فيها مرتكبوها الاعتداء على شرف او مكانة الورثة او الازواج او العاصبين الذين هم بقيد الحياة

وسواء قصد ام لم يقصد مرتكبو الثلب او الشتم الاعتداء على شرف او مكانة الورثة او الازواج او العاصبين الذين هم بقيد الحياة فلهؤلاء الاخيرين التصرف فى الصورتين المذكورتين فى حق الجواب المنصوص عليه بالفصل ١٣

الفصل ٣٣ ـ يمكن اثبات موضوع الثلب اذا كان متعلقا بالخطة فقط بالطرق الاعتيادية فى صورة ما اذا نسب الى الهيئات الرسمية والى جنود البر والبحر والجو او الى الادارت العمومية او الى جميع الاشخص المعينين بالفصل ٢٩ من هذا الامر

ويكن ايضا اثبات موضوع الثلب والشتم الموجه ضد مديرى او وكلاء كل مؤسسة صناعية او تجارية او مالية تعتمد علانية على اموال التوفير او الاقراض وفى الصور المنصوص عليها بالمادة السابقة يمكن دائما اثبات موضوع الثلب ما عدا فى الامور الاتية

أ) اذا كان الامر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص

ب) اذا كان الامر المنسوب يتعلق بامور مر عليها اكثر من عشرة اعوام

ت) اذا كان الامر المنسوب يتعلق بمخالفة نالها قانون العفو او سقط حق تتبعها بمرور الزمن او بمخالفة امضت لعقاب وقع محوه بارجاع الحقوق السلبية لصاحبها او بالتعقيب

وفى الصور المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين يقع الاحتفاظ بالادلاء بالحجة المضادة واذا ثبت موضوع الثلب يخلى سبيل المتهم وفيما عدا ذلك من الظروف واذا كانت الدعوى موجهة ضد اشخاص ليست لهم صفة خاصة وكان الامر المنسوب واقعا تتبعه بطلب من قلم الادعاء العمومى او بناء على شكاية من طرف المتهم فانه يقع تاجيل التتبع وارجاء الحكم فى جنحة الثلب اثناء التحقيق الذى يجب اجراؤه

الفصل ٣٤ ـ كل نقل لامر منسوب وثبت انه من قبيل الثلب يعتبر صدوره عن سوء نية اللهم الا اذا وقع من طرف صاحبه الادلاء بما يثبت خلاف ذلك

الفصل ٣٥ ـ ان مس كرامة المندوب السامى لفرنسا بالبلاد التونسية باحدى الوسائل المبينة بالفصل ٢١ يعاقب مرتكبه بالسجن لمدة تتراوح من اشهر ٣ الى عام واحد وبخطية تتراوح من فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٧٢٠٠٠٠

الفصل ٣٦ ـ الاعتداء العلنى بمس الكرامة على رؤساء الدول الاجنبية ورؤساء الحكومات الاجنبية ووزراء الامور الخارجية لحكومة اجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن لمدة تتراوح بين الثلاثة اشهر والعام وبخطية تتراوح بين ٢٤٠٠٠ فرنك الى ٧٢٠٠٠٠ فرنك او باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل ٣٧ ـ الاعتداء العلنى بمس الكرامة على السفراء والوزراء المفوضين والمبعوثين والمكلفين بماموريات وغيرهم من الاعوان الديبلوماسيين او القنصليين الذين لهم نيابة رسمية لدى حضرتنا العلية يعاقب مرتكبه بالسجن لمدة تتراوح بين ايام ٨ وعام وبخطية تتراوح بين ١٢٠٠٠ فرنك الى ٤٨٠٠٠٠ فرنك او باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفقرة الخامسة ـ النشريات الممنوعة
الحصانة الخاصة بالدفاع

الفصل ٣٨ ـ يحجر نشر التهم وغيرها من الاعمال المتعلقة بالاجراءات الجنائية او الجناحية قبل تلاوتها بجلسة عمومية والا يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح بين ١٢٠٠٠ فرنك و٢٤٠٠٠٠ فرنك

وينطبق نفس العقاب من اجل مخالفة وقعت معاينتها بمناسبة النشر بجميع الوسائل لصور شمسية او لنقش او صور مخطوطة او رسوم اشخاص الغرض منها تمثيل الكل او البعض من الظروف المحيطة باحدى الجرائم او الجنح المنبه عليها بالافصال من ٢٩٥ الى ٣٤٠ بدخال الغاية من المجلة الجزائية الفرنسية وكذلك بالافصال من ٢٠١ الى ٢٤٠ بدخول الغاية من المجلة الجنائية التونسية

بيد انه ليس هناك جنحة اذا كان النشر قد وقع بناء على مطلب كتابى صادر من الحاكم المكلف بالتحقيق ويضاف المطلب المذكور لملف التحقيق

الفصل ٣٩ ـ يحجر الاعلام باية نازلة من نوازل الثلب فى الصور المنبه عليها بالفقرات أ ـ ب ـ ت من الفصل ٣٥ من هذا الامر وكذلك بالمداولات المتعلقة بقضايا اثبات الابوة والطلاق والفراق ولا ينطبق هذا التحجير على الاحكام التى يجوز فى كل وقت نشرها

وفى كل النوازل المدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير نشر سير القضايا

ويحجر ايضا الاعلام بالمفاوضات الداخلية سواء بين الحكام او الواقعة فى الدوائر والمجالس وكل مخالفة لهاته الاحكام يعاقب عنها بخطية تتراوح بين فرنكات ٢٤٠٠٠ وفرنكات ٢٤٠٠٠٠

الفصل ٤٠ ـ يحجر فتح الاكتتابات او الاعلان عنها اذا كانت تلك الاكتتابات التى ترمى الى تغريم خطايا ومصاليف وغرامات محكوم بها من طرف المحاكم العدلية فى النوازل الجنائية والجناحية وعند المخالفة يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تتراوح بين ايام ٨ وستة اشهر وبخطية تتراوح بين فرنكات ٢٤٠٠٠ وفرنكات ٢٤٠٠٠٠ او باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل ٤١ ـ لا يترتب القيام باية دعوى من تقارير الجلسات العامة للبرلمان التونسى التى تدرج عن حسن نية بالجرائد

ولا يترتب القيام باية دعوى فى الثلب او الشتم او السب عن الاعلام الصادق الصادر عن حسن نية فى المرافعات العدلية ولا على الخطب الواقع القاؤها او المرسومة كتابة المدلى بها لدى المحاكم

غير ان الحكام الذين رفعت اليهم القضية والذين ينظرون فى الاصل يمكنهم تقرير ابطال الخطب المعبرة على الشتم والسب والثلب والحكم بالغرامة على من يلزم ويمكن للحكام ايضا فى الصورة نفسها اصدار اوامر للمحامين والوكلاء واعوان الضابطة العدلية وحتى ايقافهم عن مباشرة وظائفهم ولا يمكن ان تتجاوز مدة هذا الايقاف شهرين وستة اشهر عند العود للمخالفة فى العام نفسه

غير انه يمكن ان يترتب عن اعمال الثلب الخارجة عن الدعوى القيام بالدعوى العمومية او بالدعوى الشخصية اذا حفظت المجالس حق القيام بهاته الدعاوى للخصوم

وفى جميع الصور بالدعوى المدنية الصادرة من الغير

الفصل ٤٢ ـ اذا صدر حكم بالعقاب فان هذا الحكم يمكن ان يشمل فى الصور المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل ٢٢ وبالفصل ٢٣ مصادرة الكتائب او المطبوعات او المعلقات او الاعلانات المحجوزة وان يشمل الحكم المذكور فى جميع الصور

الاذن بحجز او ابطال او ابادة جميع النسخ التى تعرض للبيع او توزع او توضع تحت انظار العموم

غير انه يمكن الا يقع الابطال او الابادة الا لبعض اجزاء من النسخ المحجوزة

كل حكم يصدر بالعقاب عن العود للتهديد بالتشهير «شانطاج» ينجر عنه ابطال الجريدة او النشرية الدورية الواقع تتبعها

ان طبع النشرية الواقع ابطالها واعدادها للبيع وتوزيعها ينجر عنه عقاب بخطية تتراوح بين فرنكات ٢٤٠٠٠ وفرنكات ١٢٠٠٠٠٠ ويمكن تطبيق الفصل ٤٦٣ من المجلة الجزائية الفرنساوية والفصل ٥٣ من المجلة الجنائية التونسية

الباب الخامس ـ التتبعات والزجر

الفصل ٤٣ ـ ان الجنايات والجنح والمخالفات المشار اليها بهذا الامر وما يرتكب من المخالفات لمختلف احكامه يقع احالتها لنظر المحاكم التونسية والفرنسية فى حدود ما لكل محكمة من اهلية النظر

الفصل ٤٤ ـ يعاقب بصفة مرتكبين اصليين بالعقوبات التى تزجر بها الجرايم والجنح المقترفة بواسطة الصحافة وذلك حسب الترتيب الاتى :

اولا ـ مديرو النشر المتعهدون مهما كانت مهنهم او القابهم

ثانيا ـ عند عدم وجود من ذكر فالمؤلفون

ثالثا ـ عند عدم وجود المؤلفين فمتولوا الطبع

رابعا ـ عند عدم وجود متولى الطبع فالباعة والموزعين او واضعوا المعلقات

الفصل ٤٥ ـ اذا كان مديرو النشر او الناشرون مشمولين فى التتبعات فالمؤلفون يقع تتبعهم بصفة مشاركين

كما يجوز اجراء التتبعات بنفس تلك الصفة وفى جميع الصور ضد جميع الاشخاص الذين يمكن ان يطبق عليهم الفصل ٦٠ من المجلة الجزائية الفرنسية او الفصل ٣٢ من المجلةالجناحيةالتونسية والفصلان المذكوران لا يمكن تطبيقهما على المكلفين بالطبع فيما يخص اعمال الطباعة الا فى الصور والشروط المنصوص عليها بالفصل ٦ من القانون الفرنسى المؤرخ فى ٧ جوان ١٨٤٨ المتعلق بالتجمهر او بالفصل ٧ من الامر المؤرخ فى ٢٩ محرم ١٣٢٣ (٥ افريل ١٩٠٠) المتعلق بالتجمهر

الفصل ٤٦ ـ ان ارباب الجرائد والنشريات الدورية مسؤولون عن العقوبات المالية لفائدة الغير على الاشخاص المبينين بالفصلين السابقين وذلك طبق احكام الافصال ١٣٨٢ ـ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤ من المجلة المدنية الفرنسية والافصال ٨٢ ـ ٨٣ ـ ٩٦ من مجلة العقود والالتزامات التونسية

الفصل ٤٧ ـ ان التتبعات فى الجرايم والجنح المرتكبة بواسطة او بكل واسطة اخرى مستعملة للنشر يقع اجراؤها وجوبابطلب من قلم الادعاء العمومى حسب الصيغ فى حدود الاجال المقررة وذلك امام الدوائر المعينة سواء بمجلة التحقيق الجنائى والقانون الفرنسى المؤرخ فى ٢٧ مارس ١٨٨٣ او بالمجلة التونسية للمرافعات الجنائية ما عدا التنقيحات الاتية :

اولا ـ فى صورة ثلب افراد الناس المشار اليهم بالفصل ٣٠ وفى صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل ٣١ من امرنا هذا لا يقع التتبع الا بمقتضى شكاية من الشخص الموجه له الشتم او الثلب

ثانيا ـ فى صورة الشتم او الثلب الموجهين ضد المجالس والمحاكم العدلية والهيئات الرسمية والادارات العمومية لا يقع التتبع الا بمقتضى شكاية من الشخص الموجه له الشتم او الثلب طلب التتبعات او بمقتضى شكاية صادرة من الرئيس الذى ترجع له الهيئة او الادارة بالنظر ان لم يكن من خصائصهما جمع جلسة عامة

ثالثا ـ فى صورة الشتم او الثلب الموجة ضد الموظفين العموميين او ارباب او اعوان السلطة العمومية او القائمين على الشعائر الدينية الاسلامية او المسيحية او الاسرائيلية او المواطنين المكلفين بمهمة او بمامورية عمومية فان التتبع يقع اما بمقتضى شكاية منهم او بمقتضى شكاية صادرة من الرئيس التابعة له مصلحتهم

رابعا ـ فى صورة الثلب الموجه ضد جليس عدلى او شاهد وهى الجنحة الموما اليها بالفصل ٢٩ من امرنا هذا لا يقع التتبع الا بمقتضى شكاية صادرة من الجليس او الشاهد الذى يدعى ان الثلب موجه ضده

خامسا ـ فى صورة مس الكرامة او السب المنصوص عليه بالافصال ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٣٧ من امرنا هذا يقع التتبع سواء بسعى من الموجه ضده الشتم او السب او بطلب منه يوجه الى وزيرنا للشؤون الخارجية

سادسا ـ اذا كان التتبع جاريا بمقتضى الفصلين ٢٢ و٢٥ من امرنا هذا او بمقتضى الاحكام العامة المقررة فيما يخص جنحة التهديد بالتشهير (شانطاج) فانه يقع اما وجوبا بطلب من قلم الادعاء العمومى او بطلب من وزيرنا للداخلية

وفى جميع الصور التى يمكن فيها القيام بالدعوى العمومية بطلب من وزيرنا للداخلية فان توقيف الجريدة الواقع تتبعها يمكن تقريره بطلب من قلم الادعاء العمومى لمدة معينة لا تتجاوز تاريخ صدور الحكم النهائى من طرف القضاة الذين لهم النظر فى اصل الواقع وذلك التقرير يكون من طرف المجلس الجناحى بدائرة الشورى بعد سماع الخصوص فى اجل قدره ثمانية ايام ويكون الحكم قابلا للتنفيذ بصورة انتظارية ويمكن استئنافه لدى دائرة الاستئناف او مجلس الوزارة المنعقدين على الصورة المذكورة قبل مضى عشرة ايام على تقديم مطلب الاستئناف لكتابة المحكمة

والجريدة الموقفة تحتجب عن البروز وتعتبر مستمرة على البروز ولو صدرت تحت عنوان غير عنوانها وتبين من الظروف الواقعية انها من مشاركة الكل او البعض من اسرة الجريدة او النشرية الدورية المعطلة او من العلامات الظاهرة لتلك الجريدة او النشرية او مما يخصص من مشربها السياسى او ما يماثل ذلك ان النشرية هى فى حقيقة الامر عبارة عن استمرار بروز النشرية المعطلة

ولا مفعول لهذا التوقيف على عقود الشغل التى كانت تربط المستغل الذى يبقى متحملا بكامل الالتزامات التعاقدية القانونية الناتجة عما ذكر . يعاقب كل من استمر على نشر الجريدة او النشرية الدورية وكل من قام بطبعها بالسجن لمدة تتراوح بين ستة ايام وستة اشهر وبخطية من فرنكات ٢٤٠٠٠ الى فرنكات ٤٨٠٠٠٠ ويكونان متضامنين فى دفع الخطايا مع الخيار فى الطلب

الفصل ٤٨ ـ توضح وتبين بالاستدعاء صفة الامر المشتكى منه ويذكر فيه نص القانون المنطبق على التتبع واذا وقع الاستدعاء بسعى من صاحب الشكاية فينبغى ان يحتوى على تعيين مقر بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك للمتهم وكذلك لنيابة الحق العام وفى صورة عدم القيام بكل ذلك يصبح التتبع ملغى

ويكون الاجل بين الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عشرين يوما باضافة يوم واحد عن كل خمسة مريا مانر (خمسين كيلومتر) وفى جميع الصور تكون المحكمة ملزمة بان تنظر فى اصل القضية فى اجل اقصاه شهر ابتداء من الجلسة الاولى

الفصل ٤٩ ـ اذا اراد المتهم ان يوذن له فى عرض حقيقة الاعمال المترتب عنها الثلب بمقتضى احكام امرنا هذا فعليه ان يعلم بما ياتى قلم الادعاء العمومى او الشاكى فى المحل الذى اتخذه مقرا له بحسب ما يكون الاستدعاء صادرا بطلب من الاول او من الثانى وذلك فى اجل قدره عشرة ايام من تاريخ بلوغ التنبيه اليه :

اولا ـ بالامور المنصوص عليها والموصوفة بالاستدعاء والتى يريد اثبات حقيقتها

ثانيا ـ بنسخة من الاوراق

ثالثا ـ اسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم اثبات حجته وكذلك حرفتهم ومحلات سكناهم

وينص الاعلام المذكور على المحل المتخذ كمقر لدى المجلس والا فانه يسقط حقه فى الادلاء بالحجة

الفصل ٥٠ ـ على الشاكى او قلم الادعاء العمومى حسب الحال ان يبلغا خلال الخمسة ايام الموالية وعلى كل حال قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام كاملة للمتهم بالمحل الذى عينه مقرا له مضمون نسخ الاوراق واسماء ومهن ومحلات سكنى الشهود الذين يروم بواسطتهم الادلاء بالحجة المضادة والا فانه يحرم من حقه

الفصل ٥١ ـ ان الاجراءات القضائية لدى المحاكم التونسية هى المبينة بمجلة المرافعات الجنائية بيد انه يتعين على المحكمة ان تبت فى الامر خلال اجل اقصاه شهر ابتداء من تاريخ الجلسة الاولى اذا كان الامر يتعلق بالمادة الجناحية

الفصل ٥٢ ـ ان الحق العام والحق المدنى الناشئين عن الجرائم او الجنح او المخالفات المنصوص عليها بامرنا هذا يسقط الحق فيهما بعد انقضاء خمسة اشهر من يوم وقوعها او من يوم آخر عمل اجرائى للتتبعات وفى صورة وقوعها

الفصل ٥٣ ـ يمكن تطبيق الفصل ٤٦٣ من المجلة الجزائية الفرنسية والفصل ٥٣ من المجلة الجنائية التونسية فى جميع الصور المشار اليها بامرنا هذا واذا لزم تطبيق ما ذكر فان العقاب لا يمكن ان يتجاوز نصف العقاب الذى اقتضاه القانون

الفصل ٥٤ ـ ابطل العمل :

١) بالامر المتقدم ذكره المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ (٦ اوت ١٩٣٦)

٢) بالامر المتقدم ذكره المؤرخ فى ٣٠ رجب ١٣٥٨ (١٥ سبتمبر ١٩٣٩)

٣) بالامر المتقدم ذكره المؤرخ فى ٢٩ شعبان ١٣٦٣ (١٩ اوت ١٩٤٤)

٤) بالامر المتقدم ذكره المؤرخ فى ١٩ محرم ١٣٦٤ (٤ جانفى ١٩٤٥)

الفصل ٥٥ ـ وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للداخلية ووزيرنا للعدل مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

وختم فى ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٩ فيفرى ١٩٥٦)

الوزير الاكبر رئيس الحكومة :

الطاهر بن عمار

وزارة الداخلية

امر على

مؤرخ فى ١١ رجب ١٣٧٥ (٢٣ فيفرى ١٩٥٦) فى استدعاء ناخبى المجلس القومى التاسيسى

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باى صاحب المملكة التونسية سدد

عـــدد ١٦ حب الوطن من الايمان فمن يسعى فى عمران بلاده انما يسعى فى اعزاز دينه السنة ٩٩

الرائد الرسمي التونسي

JOURNAL OFFICIEL TUNISIEN

Administration et Publicité
42, rue de Provence — TUNIS
C.C.P. N° 610-15 Tunis
Tél. nos 243.873 - 243.874 - 240.883

الاشتراكات
تدفع سلفا
من سنة فرنكات ١٧٠٠
من ستة اشهر — ١٠٠٠
لا تنسحب الاشتراكات عن الماضي — وتبتدي من غرة كل شهر —
ثمن العدد للعام الجاري ٢٥
— للاعوام السابقة ٣٠
معلوم الشهادة بمطابقة نسخة لاصلها ٢٥ فرنكا

الحساب الجاري بالبريد : ١٥ـ٦١٠ تونس

ثمن نشر الاعلانات
الاعلانات القانونية والشرعية والعدلية
السطر فرنكات ١٠٠
(طبق القرار المؤرخ في ١٢ جويلية ١٩٥٤)

تقدم الاعلانات للنشر يوم السبت ويوم الاربعاء قبل الساعة التاسعة صباحا

جميع المدافيع تقع بعنوان القابض بالمطبعة الرسمية للمملكة التونسية نهج بروفانس ٤٢ بتونس — تليفون : ٢٤٣،٨٧٣ و٢٤٣،٨٧٤ و٢٤٠،٨٨٣

الاعلانات العدلية والقانونية الماذون بنشرها للاشهار وصحة الرسوم والعقود يجب لصحتها ادراجها بالرائد الرسمي التونسي

الجمعة ١٢ رجب ١٣٧٥ | تصدر الصحيفة الرسمية التونسية يومى الثلاثاء والجمعة | الموافق ٢٤ فيفري ١٩٥٦

فهرس

قسم رسمي

صحيفة

رئاسة الحكومة

امر على مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٩ فيفرى ١٩٥٦) يتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة ٣٦١

وزارة الداخلية

امر على مؤرخ فى ١١ رجب ١٣٧٥ (٢٣ فيفرى ١٩٥٦) يتعلق باستدعاء ناخبى المجلس القومى التاسيسى ٣٦٨

— مؤرخ فى ١١ رجب ١٣٧٥ (٢٣ فيفرى ١٩٥٦) يتعلق باحوال انعدام حق الترشح للمجلس الوطنى التاسيسى وتنافى خطة العضوية بالمجلس مع تعاطى الوظائف العمومية ٣٦٩

— مؤرخ فى ١١ رجب ١٣٧٥ (٢٣ فيفرى ١٩٥٦) يتعلق باحداث ٥٥ خطة ضابط شرطة بادارة مصالح الامن (الشرطة التونسية) ٣٦٩

صحيفة

امر على مؤرخ فى ١١ رجب ١٣٧٥ (٢٣ فيفرى ١٩٥٦) يتعلق بتعيين شروط ولاية ضباط تونسيين للشرطة فى هيأة كوميسارات الشرطة للشرطة التونسية ٣٧٠

قرار من وزير الداخلية مؤرخ فى ١١ رجب ١٣٧٥ (٢٣ فيفرى ١٩٥٦) يتعلق بتنقيح قرار ١٧ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٣١ جانفى ١٩٥٦) الصادر فى ضبط اساليب نظام الانتخاب لتعيين اعضاء المجلس الوطنى التاسيسى ٣٧١

— من وزير الداخلية مؤرخ فى ١١ رجب ١٣٧٥ (٢٣ فيفرى ١٩٥٦) يتعلق بتعيين تاريخ افتتاح اجل ايداع الاعلامات بالترشيح لانتخابات المجلس الوطنى التاسيسى ٣٧١

— من وزير الداخلية مؤرخ فى ١١ رجب ١٣٧٥ (٢٣ فيفرى ١٩٥٦) يتعلق بتنظيم الدعاية الانتخابية لقصد اجراء انتخابات المجلس الوطنى ٣٧١

— من وزير الداخلية مؤرخ فى ١١ رجب ١٣٧٥ (٢٣ فيفرى ١٩٥٦) يتعلق بابطال العمل بالقرار المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى ١٣٧٥ (٢٩ نوفمبر ١٩٥٥) الصادر فى فتح مناظرة لانتخاب اثنى عشر كوميسارا للشرطة ٣٧٣